

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على اتفاقية

قرض تنمية المشروع الثاني للصندوق الاجتماعي

بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية

والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٧/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر:

(مادة وهيئة)

ووفق على اتفاقية قرض تنمية المشروع الثاني للصندوق الاجتماعي

بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٧/١ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٩٧ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٦ ذي الحجة سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٣ إبريل سنة ١٩٩٧ م)

(قرض تنمية رقم ٢٨٦٥ - مصر)

اتفاقية قرض تنمية

(المشروع الثانى للصندوق الاجماعى)

بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية

بتاريخ ١٩٩٦/٧/١

(المادة الاولى)

الشروط العامة والتعاريف

البند (١-١) :

تعتبر الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض التنمية الخاصة بالهيئة والمؤرخة أول يناير ١٩٨٥ ، مع التعديلات الواردة أدناه (الشروط العامة) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية :

(أ) حذف الجملة الأخيرة من البند (٣-٢) من المادة الثالثة .

(ب) تعديل الجملة الثانية من البند (١-٥) من المادة الخامسة لتقرأ :

« فيما عدا ما قد يوافق عليه الهيئة والمقترض خلافاً لذلك فإنه لا تتم

أية مسحوبات :

(أ) لحساب مصروفات فى أراضى أية دولة ليست عضواً بالبنك

أو لتوريد سلع يتم إنتاجها فى داخل هذه الأراضى أو خدمات

يتم تقديمها من تلك الأراضى ، أو

(ب) لغرض أية مدفوعات لأشخاص أو أية جهة ذات كيان أو لاستيراد

أية سلع ، إذا كانت تلك المدفوعات أو الاستيرادات - على حسب

علم الهيئة - محظورة بقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة الخاضع

للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

البند (١-٢) :

ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المتعددة الواردة تعريفها في الشروط العامة ذات المعاني المبينة قرين كل منها ، ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعاني التالية :

(أ) "اتفاقية المشروع" تعنى الاتفاقية بين الهيئة والصندوق الاجتماعى للتنمية المؤرخة في ذات تاريخ هذه الاتفاقية ، كما قد يتم تعديلها من وقت لآخر ، ويتضمن هذا المصطلح كافة الجداول الملحقه باتفاقية المشروع والاتفاقات المكمله لها .

(ب) "اتفاقية المنحة الفرعية" تعنى الاتفاقية التى يتم إبرامها بين المقترض والصندوق الاجتماعى للتنمية وفقاً للبند (٣-١) (ب) من هذه الاتفاقية - كما قد يتم تعديلها من وقت لآخر ، ويتضمن هذا المصطلح كافة الجداول الملحقه باتفاقية المنحة الفرعية .

(ج) "الأداة التشريعية" يعنى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٠) لسنة ١٩٩١ الخاص بإنشاء وتشغيل الصندوق الاجتماعى للتنمية وتعديلاته حتى تاريخ هذه الاتفاقية .

(د) "بيان السياسة" يعنى بيان السياسة التشغيلية الذى وافق عليه مجلس إدارة الصندوق الاجتماعى للتنمية بتاريخ ١٧ يونيو ١٩٩٢ وتعديلاته حتى تاريخ هذه الاتفاقية .

(هـ) "المنحة الفرعية" تعنى منحة مقدمة أو مقترح تقديمها من الصندوق الاجتماعى للتنمية من حصيلة قرض التنمية لمشروع فرعى طبقاً للجزء (ب) (١) من المشروع .

(و) "القرض الفرعى" يعنى قرض مقدم أو مقترح تقديمه من الصندوق الاجتماعى للتنمية من خلال بنك تجارى أو منظمة غير حكومية لمشروع فرعى طبقاً للجزء (ب) (٢) من المشروع .

(ز) "المشروع الفرعى" يعنى مشروع معين يتم تنفيذه طبقاً للجزء (ب) من المشروع يستخدم حصيلة منحة فرعية أو قرض فرعى .

(ح) "الحساب الخاص" يعنى الحساب المشار إليه فى الفقرة (ب) من البند (٢-٢) (ب) من هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

قرض التنمية

البند (٢-١) :

توافق الهيئة على أن تقرض المقرض مبلغاً بعملات مختلفة يعادل (٨٢,٣٠٠,٠٠٠) وحدة حقوق سحب خاصة (اثنان وثمانون مليوناً وثلاثمائة ألف وحدة من حقوق السحب الخاصة) وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها أو المشار إليها فى اتفاقية قرض التنمية .

البند (٢-٢) :

(أ) يجوز سحب مبلغ قرض التنمية من حساب قرض التنمية طبقاً لنصوص الجدول (١) بهذه الاتفاقية لمبالغ دفعها الصندوق الاجتماعى (أو إذا وافقت الهيئة على دفعها) على حساب مسحوبات تتم بموجب منح فرعية وقروض فرعية لمقابلة التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروعات الفرعية فيما يتعلق بتلك المسحوبات المطلوبة من حساب قرض التنمية .

(ب) يجوز للمقرض ، لأغراض الجزء (ب) من المشروع ، أن يفتح ويحتفظ بحساب خاص بالدولار فى البنك المركزى المصرى بأحكام وشروط مرضية للهيئة ، وتتم عمليات الإيداع فى الحساب الخاص والدفع منه طبقاً لنصوص الجدول (٣) بهذه الاتفاقية .

البند (٢-٣) :

يكون تاريخ الإقفال هو ٣٠ يونيو ٢٠٠١ أو أى تاريخ لاحق تحدده الهيئة ، وتقوم الهيئة بإخطار المقرض والصندوق الاجتماعى فوراً بهذا التاريخ اللاحق .

البند (٢-٤) :

(أ) يدفع المقرض للهيئة عمولة ارتباط على أصل مبلغ قرض التنمية غير المسخوب من وقت لآخر بسعر تحدده الهيئة في ٣٠ يونيو من كل عام ، ولكن لا يتجاوز نصف الواحد في المائة (١/٢ من ١٪) سنوياً .

(ب) يبدأ احتساب عمولة الارتباط :

١ - بعد مرور ستين يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية (التاريخ الفعلي) وحتى التواريخ التي يسحب فيها المقرض مبالغ من حساب قرض التنمية أو إلغاء هذه المبالغ .

٢ - بالمعدل المحدد في يوم ٣٠ يونيو السابق مباشرة لتاريخ الاحتساب وبالمعدلات الأخرى التي قد تحدد من حين لآخر بعد ذلك التاريخ بموجب أحكام الفقرة (أ) ، ويطبق هذا السعر المحدد في ٣٠ يونيو من كل عام اعتباراً من التاريخ التالي في ذلك العام والمحدد في البند (٢ - ٦) من هذه الاتفاقية .

(ج) يتم سداد عمولة الارتباط :

١ - في الأماكن التي تحددها الهيئة في حدود المعقول .

٢ - دون تقييد من أي نوع يفرضه المقرض أو في أراضيه .

٣ - بالعملة المحددة في هذه الاتفاقية لأغراض البند (٤-٢) من الشروط العامة أو بأية عملة أو عملات أخرى مقبولة يتم تحديدها أو اختيارها من وقت لآخر بموجب أحكام البند المذكور .

البند (٢-٥) :

يدفع المقرض للهيئة مصاريف خدمة بواقع ثلاثة أرباع الواحد في المائة (٣/٤ من ١٪)

سنوياً على أصل مبلغ قرض التنمية المسحوب والقائم من وقت لآخر .

البند (٢-٦) :

تدفع عمولة الارتباط ومصاريف الخدمة نصف سنوي في ١٥ يناير و ١٥ يوليو من كل عام .

البند (٢-٧) :

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و (ج) أدناه ، يقوم المقترض بسداد أصل مبلغ قرض التنمية على أقساط نصف سنوية تستحق في ١٥ يناير و ١٥ يوليو ، وتبدأ في ١٥ يوليو ٢٠٠٦ وتنتهي في ١٥ يناير ٢٠٣١ . ويكون مبلغ كل قسط من الأقساط واجب الدفع حتى تاريخ ١٥ يناير ٢٠١٦ . بما في ذلك القسط المستحق في ذلك التاريخ مساوياً لواحد وربع في المائة (٢٥ ، ١٪) من أصل هذا المبلغ . ويكون كل قسط يستحق بعد ذلك مساوياً لاثنتين ونصف في المائة (٢ ، ٥٪) من أصل هذا المبلغ .

(ب) عندما (١) يتجاوز نصيب الفرد من إجمالي الناتج القومي الخاص بالمقترض ، حسبما تحدده الهيئة ، ٧٩٠ دولاراً بالسعر الثابت للدولار في عام ١٩٨٥ لمدة خمس سنوات متتالية ، و (٢) يقرر البنك الدولي أن المقترض يتمتع بالأهلية الائتمانية للحصول على قروض منه ، يجوز للهيئة ، بعد قيام المديرين التنفيذيين للهيئة بمراجعة تلك البيانات والموافقة عليها وبعد قيامهم بالنظر في تطور اقتصاد المقترض ، أن تعدل شروط سداد الأقساط بموجب الفقرة (أ) أعلاه بأن تطلب من المقترض سداد ضعف مبلغ كل قسط لم يستحق بعد إلى أن يتم سداد أصل مبلغ قرض التنمية . ويجوز للهيئة ، إذا طلب المقترض ذلك ، أن تغير هذا التعديل ليشمل بدلاً من سداد كل أو بعض الزيادة في مبالغ هذه الأقساط دفع فائدة على أصل المبالغ المسحوبة من قرض التنمية وغير المسددة من حين لآخر بسعر سنوي يتفق عليه مع الهيئة ، على ألا يغير هذا التعديل حسب تقدير الهيئة ، عنصر المنحة الذي يتم الحصول عليه بموجب تعديل شروط السداد المذكورة أعلاه .

(ج) إذا قررت الهيئة فى أى وقت بعد تعديل الشروط بموجب أحكام الفقرة (ب) أعلاه ، أن حالة المقرض الاقتصادية قد تدهورت بدرجة جوهريّة ، فإنه يجوز لها ، إذا طلب المقرض ذلك ، أن تعدل مرة أخرى شروط السداد لتتمشى مع جدول سداد الأقساط المنصوص عليه فى الفقرة (أ) أعلاه .

البند (٢ - ٨) :

تحددت عملة الولايات المتحدة الأمريكية لأغراض البند (٢-٤) من الشروط العامة .

البند (٢ - ٩) :

يعين الصندوق الاجتماعى للتنمية كممثلاً للمقرض لأغراض اتخاذ أى إجراء يكون مطلوباً أو يسمح باتخاذها بموجب نصوص البند (٢-٢) من هذه الاتفاقية والمادة الخامسة من الشروط العامة .

البند (٢ - ١٠) :

يعلن المقرض أنه قد عين وزارة المالية لأغراض إجراء الدفعات اللازمة لخدمة الدين بالنسبة لقرض التنمية نيابة عن المقرض .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع . استخدام حصيلة قرض التنمية

البند (٣ - ١) :

(أ) يعلن المقرض التزامه بأهداف المشروع كما وردت بالجدول (٢) بهذه الاتفاقية ولهذا الغرض يعمل المقرض - دون تحديد أو تقييد لأى من التزاماته الأخرى بموجب هذه الاتفاقية - على أن يقوم الصندوق الاجتماعى للتنمية بالوفاء بكافة التزاماته وفقاً للنصوص الواردة باتفاق المشروع ، وأن يتخذ المقرض أو يعمل على اتخاذ كافة الإجراءات - بما فى ذلك توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة أو المناسبة لتمكين الصندوق الاجتماعى من الوفاء بتلك الالتزامات ، ولا يتخذ أو يسمح باتخاذ أى إجراء يمنع أو يتدخل فى الوفاء بتلك الالتزامات .

(ب) يتيح المقترض إلى الصندوق الاجتماعي للتنمية حصيداً قرض التنمية على أساس منحة بموجب اتفاقية منحة فرعية يتم إبرامها بين المقترض والصندوق الاجتماعي طبقاً للأحكام والشروط التي توافق عليها الهيئة .

(ج) يمارس المقترض حقوقه بموجب اتفاقية المنحة الفرعية بالأسلوب الذي يمكنه من حماية مصالح المقترض والهيئة ولتحقيق أغراض قرض التنمية ، وفيما هنا ما قد توافق عليه الهيئة خلافاً لذلك ، لا يقوم المقترض بالتنازل عن أو تعديل أو إلغاء أو التخلي عن اتفاقية المنحة الفرعية أو أى نص من نصوصها .

البند (٣ - ٢) :

مالم توافق الهيئة على خلاف ذلك ، يتم توريد السلع والأعمال والخدمات الاستشارية اللازمة للجزء (ب) من المشروع ، والتي تمول من حصيداً قرض التنمية طبقاً لنصوص الجدول (٢) من اتفاقية المشروع .

البند (٣ - ٣) :

اتفق المقترض والهيئة على أن يقوم الصندوق الاجتماعي بالوفاء بالالتزامات الواردة في البنود (٣-٩ ، ٤-٩ ، ٥-٩ ، ٦-٩ ، ٧-٩ ، ٨-٩) من المادة (٩) من الشروط العامة (والخاصة بالتأمين واستخدام السلع والخدمات ، والمخطط والجدول والسجلات والتقارير والصيانة وحياسة الأراضي على التوالي) بالنسبة للمشروع طبقاً للبند (٣-٢) من اتفاقية المشروع .

(المادة الرابعة)

أحكام مالية

البند (٤ - ١) :

(أ) بالنسبة لكافة المصرفيات التي تم سحب مبالغ لتغطيتها من حساب قرض التنمية استناداً إلى قوائم المصرفيات يقوم المقترض بما يلي :

١ - العمل على الاحتفاظ بسجلات وحسابات وفقاً للأصول المحاسبية السليمة تعكس هذه المصرفيات .

٢ - التأكد من الاحتفاظ لمدة لا تقل عن سنة كاملة من استلام الهيئة

تقرير المراجعة عن السنة المالية التي تم فيها آخر سحب من حساب قرض التنمية بجميع السجلات (العقود وأوامر التوريد والفواتير وقوائم الحسابات والإيصالات) وغيرها من المستندات المؤيدة لتلك المصروفات ، و

٣ - تمكين ممثلى الهيئة من فحص تلك السجلات .

(ب) يعمل المقترض على :

١ - إمساك السجلات والحسابات المشار إليها فى الفقرة (أ) (١)

من هذا البند ، بما فى ذلك تلك المتعلقة بالحساب الخاص عن كل سنة مالية يتم مراجعتها وفقاً لمبادئ المراجعة السليمة المطبقة بانتظام بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين لدى الهيئة .

٢ - موافاة الهيئة - فى أسرع وقت ممكن - وعلى أية حال خلال فترة

لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية ، بنسخة معتمدة من تقرير المراجعة بواسطة المراجعين المذكورين بالنطاق والتفصيل الذى تطلبه الهيئة بشكل معقول ، متضمناً رأياً منفصلاً لهؤلاء المراجعين يوضح ما إذا كانت قوائم المصروفات المقدمة خلال السنة المالية المعنية والإجراءات والرقابة الداخلية المتبعة فى إعداد هذا التقرير ، يمكن الاعتماد بها فى تدعيم المسحوبات الخاصة بتلك المصروفات .

٣ - موافاة الهيئة بأية معلومات أخرى تطلبها من وقت لآخر فى حدود

المعقول فيما يتعلق بالسجلات والحسابات المذكورة ومراجعتها .

(المادة الخامسة)

إجراءات مخولة للهيئة

البند (٥ - ١) :

حددت الحالات الإضافية التالية طبقاً للبند (٦-٢) (ك) من المادة السادسة من الشروط العامة :

(أ) إخفاق الصندوق الاجتماعى للتنمية فى الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية المشروع .

(ب) كنتيجة لحالة تشوؤ موقف غير عادى بعد تاريخ هذه الاتفاقية بجهل من غير المحتمل أن يتمكن الصندوق الاجتماعى من الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية المشروع .

(ج) تعديل أو إيقاف أو إلغاء أو فسخ أو التخلّى عن الأداة التشريعية أو بيان السياسة مما يؤثر جوهرياً وعكسياً على عمليات والحالة الاقتصادية للصندوق الاجتماعى للتنمية أو على قدرته فى تنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته طبقاً لاتفاقية المشروع .

(د) اتخاذ المقترض أو أى هيئة لها سلطة تشريعية لإجراء يؤدى إلى حل أو إلغاء الصندوق الاجتماعى للتنمية أو إلى إيقاف عملياته .

البند (٥ - ٢) :

حددت الوقائع الإضافية التالية طبقاً لأغراض البند (٧-١) (د) من المادة السابعة من الشروط العامة :

(أ) حدوث الواقعة المحددة بالفقرة (أ) من البند (٥-١) من هذه الاتفاقية ويستمر حدوثها لفترة ستين يوماً بعد إخطار الهيئة للمقترض والصندوق الاجتماعى بهذه الواقعة .

(ب) حدوث أى واقعة محددة بالفقرة (ج) أو (د) من البند (٥-١) من هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة)

تاريخ النفاذ، الإنهاء

البند (٦ - ١) :

حددت الحالة الآتية في نطاق مفهوم البند (١٢-١) (ب) من المادة (١٢) من الشروط العامة كشرط إضافي لنفاذ هذه الاتفاقية وهي بالتحديد إبرام اتفاقية المنحة الفرعية بين المقترض والصندوق الاجتماعي للتنمية على التوالي .

البند (٦ - ٢) :

حددت الشروط التالية كوقائع إضافية - في نطاق مفهوم البند (١٢-٢) (ب) من المادة (١٢) من الشروط العامة - لتضمنها في الرأي أو الآراء التي توافق بها الهيئة :

(أ) إن اتفاقية المشروع قد تم اعتمادها أو التصديق عليها بواسطة الصندوق الاجتماعي للتنمية وإنها أصبحت ملزمة قانوناً للصندوق وفقاً لأحكامها .

(ب) إن اتفاقية المنحة الفرعية قد تم اعتمادها أو التصديق عليها بواسطة المقترض والصندوق الاجتماعي للتنمية وإنها أصبحت ملزمة قانوناً للمقترض والصندوق وفقاً لأحكامها .

البند (٦ - ٣) :

يحدد تاريخ يلي تاريخ هذه الاتفاقية بمدة ١٢٠ يوماً لأغراض البند (١٢-٤) من المادة (١٢) من الشروط العامة .

(المادة السابعة)

ممثلو المقترض - العناوين

البند (٧ - ١) :

فيما عدا ما هو منصوص عليه في البند (٢-٩) من هذه الاتفاقية ، يعين وزير الاقتصاد والتعاون الدولي أو وكيل أول الوزارة لشئون التمويل الدولي بوزارة الاقتصاد والتعاون الدولي للمقترض ، كممثلين للمقترض لأغراض البند (١١-٣) من المادة (١١) من الشروط العامة .

البند (٧-٢) :

تحددت العناوين التالية لأغراض البند (١١-١) من المادة (١١) من الشروط العامة .
بالنسبة للمقترض :

وزارة الاقتصاد والتعاون الدولي

(قطاع التمويل الدولي)

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى : ت لكس 92723348

وزارة الاقتصاد والتعاون الدولي

القاهرة

بالنسبة للهيئة :

International Development Association

1818 H. Street, N.W.

Washington D. C. 20433

United States of America

العنوان البرقى :

INDEVAS

Washington D. C.

ت لكس :

24823 (MCI) OR

64145 (MCI)

وإشهاداً على ما تقدم ، قام طرفا هذه الاتفاقية ، بواسطة ممثليهما المفوضين قانوناً بالتوقيع عليها باسميهما في مدينة القاهرة ، بجمهورية مصر العربية في اليوم والسنة المذكورين في صدر هذه الاتفاقية .

عن

هيئة التنمية الدولية

دكتور / كمال درويش

نائب الرئيس الإقليمي

لإدارة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

عن

جمهورية مصر العربية

دكتورة / نوال عبد المنعم التطاوي

الممثل المفوض

جدول (١)

السحب من حصيلة قرض التنمية

- ١ - يجوز سحب حصيلة قرض التنمية من حساب قرض التنمية لتمويل (١٠٠٪) من المدفوعات بواسطة الصندوق الاجتماعي لحساب منح فرعية وقروض فرعية .
- ٢ - بغض النظر عن أحكام الفقرة (١) أعلاه ، لا يجوز إجراء السحب من قرض التنمية مقابل مدفوعات تمت بواسطة الصندوق الاجتماعي سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية .
- ٣ - قد تطلب الهيئة أن يتم السحب من حساب قرض التنمية إستناداً إلى قوائم مصروفات مدفوعات بواسطة الصندوق الاجتماعي لحساب منح فرعية وقروض فرعية بشروط وأحكام تحددها الهيئة بموجب إخطار للمقترض .

جدول (٢)

وصف المشروع

تتلخص أهداف المشروع فى :

١ - تعزيز آليات الإدارة والوظائف للصندوق .

٢ - المساهمة فى تمويل البرامج والأنشطة المجتمعية وتنمية المشروعات الصغيرة

والمشروعات المتناهية الصغر (Microenterprise) بما يساهم فى زيادة معدل خلق

فرص العمل وتوليد الدخل .

الجزء (أ) :

دعم وتعزيز آليات الإدارة والوظائف للصندوق من خلال حزمة من المساعدة الفنية

والدراسات والبحوث الميدانية .

الجزء (ب) :

١ - تقديم المنح إلى الجهات الإقليمية والمجتمعات المحلية والهيئات غير الحكومية

لتنفيذ برامج لتنمية البنية الأساسية المحلية ، رفع مستوى الصحة والتعليم لفئات المجتمع

وتدعيم برامج التدريب للعمالة .

٢ - تقديم قروض من خلال :

(أ) البنوك التجارية وذلك لإقامة وتوسيع مشروعات صغيرة لصغار المستثمرين

بطاقة استيعابية من خمسة إلى مائة عامل .

(ب) الهيئات غير الحكومية وذلك لإقامة مشروعات متناهية الصغر لصغار

المستثمرين بطاقة استيعابية حد أقصى خمسة أفراد .

من المتوقع استكمال المشروع قبل ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠

جدول (٣)

الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) مصطلح "المصرفات المعتمدة" يعنى المصرفات الخاصة بالمبالغ التى يدفعها

الصندوق الاجتماعى لحساب منح فرعية وقروض فرعية والتي تمول من حصيلة

قرض التنمية طبقاً لأحكام الجدول (١) من هذه الاتفاقية .

(ب) مصطلح "الاعتماد المرخص به" يعنى مبلغاً يعادل (١٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار)

يسحب من حساب قرض التنمية ويتم إيداعه فى الحساب الخاص طبقاً

لأحكام الفقرة ٣ (أ) من هذا الجدول ، بشرط ، فيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة

خلاقاً لذلك ، أن يتقيد الاعتماد المرخص به بمبلغ يعادل (٦,٠٠٠,٠٠٠ دولار)

حتى يصل إجمالى المسحوبات من حصيلة قرض التنمية مضافاً إليه

إجمالى مبلغ كافة الارتباطات الخاصة القائمة التى تبررها الهيئة طبقاً

للبنـد (٥-٢) من المادة الخامسة للشروط العامة يكون مساوياً أو يزيد

عما يعادل (٢٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار) .

٢ - يقتصر دفع مبالغ من الحساب الخاص على المصرفات المعتمدة وحدها ،

طبقاً للأحكام الواردة فى هذا الجدول .

٣ - بعد استلام الهيئة دليل مقبول لديها يثبت أنه قد تم فتح الحساب الخاص

حسب الأصول يتم سحب مبلغ الاعتماد المرخص به وإجراء عمليات سحب لاحقة لتفذية

الحساب الخاص كما يلى :

(أ) بالنسبة للسحب من مبلغ الاعتماد المرخص به ، يقدم المقترض إلى الهيئة طلباً

أو طلبات للإيداع فى الحساب الخاص مبلغ أو مبالغ لا يتجاوز مجموعها

الإجمالى الاعتماد المرخص به . واستناداً إلى هذا الطلب أو الطلبات

تقوم الهيئة نيابة عن المقترض ، بسحب المبلغ أو المبالغ التى طلبها المقترض

من حساب قرض التنمية وإيداعها فى الحساب الخاص .

(ب) ٩ - بالنسبة لتغذية الحساب الخاص يقدم المقترض للهيئة طلبات لإيداع مبالغ في الحساب الخاص على فترات تحددها الهيئة .

٢ - قبل العقدم بكل طلب من هذا النوع أو مع الطلب ، يقدم المقترض للهيئة المستندات والأدلة الأخرى المطلوبة بموجب أحكام الفقرة رقم (٤) من هذا الجدول بالنسبة للدفعة أو الدفعات التي يطلب بشأنها تغذية الحساب الخاص واستناداً إلى كل طلب من هذا النوع ، تسحب الهيئة ، نيابة عن المقترض ، من حساب القرض وتودع في الحساب الخاص المبلغ الذي طلبه المقترض والتي تثبت المستندات والأدلة الأخرى المذكورة أنها دفعت من الحساب الخاص مقابل مصروفات معتمدة .

وتسحب الهيئة كافة الإيداعات في الحساب الخاص من حساب قرض التنمية في حدود المبالغ المعادلة التي تبررها المستندات والأدلة الأخرى المذكورة .

٤ - يقدم المقترض إلى الهيئة ، عن كل مبلغ يدفعه من الحساب الخاص في الوقت الذي تحدده الهيئة في حدود المعقول ، المستندات والأدلة الأخرى التي تثبت أن المبلغ المدفوع اقتصر استخدامه على سداد مصروفات معتمدة .

٥ - بغض النظر عن أحكام الفقرة (٣) من هذا الجدول ، لا يجوز مطالبة الهيئة بإيداع أي مبالغ أخرى في الحساب الخاص :

(أ) إذا قررت الهيئة ، في أي وقت ، وجوب أن يقوم المقترض بإجراء المسحوبات اللاحقة مباشرة من حساب قرض التنمية بموجب أحكام المادة الخامسة من الشروط العامة والفقرة (أ) من البند (٢-٢) من هذه الاتفاقية ، أو

(ب) إذا فشل المقترض في موافاة الهيئة ، خلال الفترة الزمنية المحددة بالبند (٤-١) (ب) (٢) من هذه الاتفاقية بأي من تقارير المراجعة المطلوب تقديمها إلى الهيئة وفقاً للبند المذكور فيما يتعلق بمراجعة السجلات والحسابات المتعلقة بالحساب الخاص .

(ج) إذا أخطرت الهيئة المقترض في أى وقت بنيسة الهيئة فى إيقاف مؤقتاً كل أو جزء من حق المقترض فى إجراء مسحوبات من حصيلة قرض التنمية وفقاً لأحكام البند (٦-٢) من المادة (٦) من الشروط العامة ، أو

(د) عندما يساوى مجموع المبلغ غير المسحوب من حصيلة قرض التنمية مخصصاً منه مبلغ أى التزام خاص قائم من جانب الهيئة بموجب البند (٥-٢) بالمادة (٥) من الشروط العامة فيما يتعلق بالمشروع ، ما يعادل ضعف مبلغ الاعتماد المرخص به .

يتبع ، بعد ذلك فى السحب من الرصيد غير المسحوب من حساب قرض التنمية الإجراءات التى تحددها الهيئة بموجب إخطار للمقترض .
ولا تتم أى عمليات سحب أخرى على هذا النحو إلا بعد أن تتحقق الهيئة من أن جميع المبالغ التى لا تزال مودعة فى الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار ستستخدم كمدفوعات سداداً لمصروفات معتمدة .

٦ - (أ) إذا ما قررت الهيئة فى أى وقت أن أى سحب من الحساب الخاص :

١ - تم لتغطية مصروفات أو مبالغ غير معتمدة طبقاً للفقرة (٢) من هذا الجدول ، أو

٢ - لم يتم تبريره بدليل يتم إرساله للهيئة ، يقوم المقترض ، على الفور بناء على إخطار من الهيئة :

(أ) تقديم دليل آخر إضافى حسبما تطلبه الهيئة ، أو

(ب) الإيداع فى الحساب الخاص (أ ، أو ، إذا ما طلبت الهيئة)

يرد إلى الهيئة مبلغاً مساوياً لمبلغ ذلك الدفع أو جزء منه

غير المعتمد أو المبرر ولن يتم إجراء أى إيداع آخر بواسطة

الهيئة فى الحساب الخاص فيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة

خلال ذلك حتى يقوم المقترض بتقديم ذلك الدليل الآخر

أو إجراء هذا الإيداع أو رده ، كما قد يقتضى الحال .

(ب) إذا ماقررت الهيئة في أى وقت عدم الحاجة إلى أى رصيد متبقى فى الحساب الخاص لسداد مدفوعات أخرى خاصة بالمصروفات المعتمدة ، يقوم المقترض فور استلام إخطار من الهيئة بذلك برد ذلك الرصيد إلى الهيئة .

(ج) يجوز للمقترض ، بعد إخطار يوجهه للهيئة ، رد كافة أو أى جزء من المبالغ المدفوعة فى الحساب الخاص .

(د) تقييد المبالغ التى ترد إلى الهيئة بموجب الفقرات (٦) (أ) و (ب) و (ج) من هذا الجدول فى حساب قرض التنمية للسحب منها فيما بعد أو إلغاؤها طبقاً للأحكام ذات الصلة فى هذه الاتفاقية بما فى ذلك الشروط العامة .

أول يوليو ١٩٩٦

جمهورية مصر العربية

عناية : وزارة الاقتصاد والتعاون الدولي

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

بشأن اتفاقية قرض التنمية رقم ٢٨٦٥ - مصر

مشروع المرحلة الثانية للصندوق الاجتماعى

خطاب تكميلى - الشروط العامة والنفاذ

السادة والسيدات الاعزاء :

نود الإشارة إلى اتفاقية قرض التنمية (اتفاقية قرض تنمية) بين جمهورية مصر العربية (المقترض) وهيئة التنمية الدولية (الهيئة) وإلى اتفاقية المشروع (اتفاقية المشروع) بين الهيئة والصندوق الاجتماعى (SFD) ، وكلاهما فى ذات التاريخ للمشروع بعاليه ، وإلى الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض التنمية المؤرخة أول يناير ١٩٨٥ (مرفق كملحق بهذا الخطاب ويشار إليها فيما بعد بالشروط العامة) .
تؤكد على ما يلى :

(أ) طبقاً لنصوص البند (١-١) من اتفاقية قرض التنمية تعتبر الشروط العامة جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية .

(ب) أن المتطلبات القانونية لنفاذ اتفاقيتى قرض التنمية والمشروع واردة بالمادة السادسة من اتفاقية قرض التنمية ، والمادة الرابعة من اتفاقية المشروع والمادة الثانية عشرة من الشروط العامة .

نرجو موافقتكم على الموضع بعاليه بتوقيع النموذج أدناه .

المخلص

هيئة التنمية الدولية

د. كمال درويش

الممثل المفوض


يعتمد C

جمهورية مصر العربية

د. نوال عبد المنعم التطاوى

الممثل المفوض

المؤسسة الدولية للتنمية



الشروط العامة الواجبة التطبيق

بشأن اتفاقيات اعتمادات التنمية

بتاريخ اول يناير ١٩٨٥

المؤسسة الدولية للتنمية

الشروط العامة الواجبة التطبيق بشأن اتفاقيات اعتمادات التنمية

مؤرخة أول يناير ١٩٨٥

(مادة ١)

التطبيق على اتفاقيات اعتمادات التنمية

بند (١-١) تطبيق الشروط العامة :

هذه الشروط العامة تضع شروطاً وأوضاعاً معينة تسرى بصفة عامة على اعتمادات التنمية التي تمنحها المؤسسة لأعضائها . وهي تسرى على أى اتفاقية اعتماد تنمية تختص بأى من اعتمادات التنمية هذه مع مراعاة أى تعديلات تتضمنها تلك الاتفاقيات .

بند (١-٢) التعارض مع اتفاقيات اعتمادات التنمية :

إذا كان أى نص فى اتفاقية اعتماد تنمية يتعارض مع نص فى هذه الشروط العامة تكون السيادة للنص الوارد فى الاتفاقية .

(مادة ٢)

التعريفات : العناوين الفرعية

بند (٢-١) تعريفات :

يكون للمصطلحات التالية حيشما وردت فى هذه الشروط العامة ، المعانى التالية :

١ - المؤسسة : تعنى المؤسسة الدولية للتنمية .

٢ - البنك : يعنى البنك الدولى للإنشاء والتعمير .

٣ - "اتفاقية اعتماد التنمية" : تعنى اتفاقية اعتماد التنمية التى تنطبق عليها

بالذات هذه الشروط العامة وبحسب ما قد يظراً على تلك الاتفاقية من تعديلات من وقت لآخر . وتشمل "اتفاقية اعتماد التنمية" هذه الشروط العامة بحسب انطباقها عليها وكذلك كافة الجداول والقوائم والاتفاقات التكميلية لاتفاقيات اعتماد التنمية .

- ٤ - "الاعتماد" : يعنى اعتماد التنمية المنصوص عليه فى اتفاقية اعتماد التنمية.
- ٥ - "المقترض" : يعنى عضو المؤسسة الممنوح له الاعتماد .
- ٦ - "عملة الدولة" تعنى النقود أو العملة التى تكون لها قوة إبراء قانونية فى أداء الديون العامة والخاصة فى تلك الدولة .
- ٧ - "الدولارات" وعلامة الدولار (د) : تعنى الدولارات فى عملة الولايات المتحدة الأمريكية .
- ٨ - "حساب الاعتماد" يعنى الحساب الذى تفتحه المؤسسة فى دفاترها باسم المقترض والذى تقيّد فيه قيمة الاعتماد .
- ٩ - "المشروع" : يعنى المشروع أو البرنامج الذى من أجله يمنح الاعتماد ، بالوصف الوارد فى اتفاقية اعتماد التنمية وبموجب ما يجسرى على ذلك الوصف من تعديلات من وقت لآخر باتفاق بين المقترض وبين المؤسسة .
- ١٠ - "الدين الخارجى" : يعنى أى دين واجب الأداء أو قد يصبح واجب الأداء بغير عملة الدولة المقرضة .
- ١١ - "التاريخ الفعال" : يعنى التاريخ الذى تدخل فيه اتفاقية اعتماد التنمية حيز التنفيذ وفقاً لنصوص البند (١٢-١٣) .
- ١٢ - "الضرائب" : تشمل المكوس والضرائب والرسوم أياً كان نوعها . سواء أكانت سارية فى تاريخ اتفاقية اعتماد التنمية أم يتم فرضها بعد ذلك .
- ١٣ - "تاريخ الإقفال" : يعنى التاريخ المحدد فى اتفاقية اعتماد التنمية الذى يجوز بعده للمؤسسة - بموجب إخطار للمقترض - إنهاء حق المقترض فى السحب من حساب الاعتماد .
- ١٤ - "حقوق السحب الخاصة" ورمزها (ح س خ) : تعنى حقوق السحب الخاصة بحسب تقييم صندوق النقد الدولى لها وفقاً لمواد اتفاقية صندوق النقد .

بند (٢-٠٢) الإشارات :

الإشارة في هذه الشروط الخاصة إلى مواد وينود إنما تعنى الإشارة إلى مواد وينود هذه الشروط الخاصة .

بند (٢-٠٣) العناوين الفرعية :

العناوين الفرعية للمواد والبنود وفي جدول المحتويات واردة لتيسير الرجوع إليها فقط وليست جزءاً من هذه الشروط العامة .

(مادة ٣)

حساب الاعتماد : مصاريف الخدمة**السداد : مكان السداد****بند (٣-٠١) حساب الاعتماد :**

تقيد قيمة الاعتماد في حساب الاعتماد ويجوز للمقترض السحب منها وفقاً لما هو منصوص عليه في اتفاقية اعتماد التنمية وفي هذه الشروط العامة .

بند (٣-٠٢) مصاريف الخدمة :

يؤدي المقترض مصاريف الخدمة على المبلغ الذي يسحب من الاعتماد ويكون قائماً من وقت لآخر بالفئة التي تحددها اتفاقية اعتماد التنمية . كذلك يؤدي المقترض مصاريف خدمة إضافية بواقع نصف الواحد الصحيح في المائة (٥٠ ٪) سنوي على المبلغ الأصلي الذي يكون قائماً من وقت لآخر من أي تعهد خاص تدخل فيه المؤسسة وفقاً للبند (٥-٠٢) .

بند (٣-٠٣) احتساب مصاريف الخدمة :

تحتسب مصاريف الخدمة على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً وأن الشهر ثلاثون يوماً .

بند (٣-٠٤) السداد :

(أ) يسدد المقترض المبلغ الأصلي المسحوب من حساب الاعتماد ، وذلك على أقساط بحسب ما تنص عليه اتفاقية اعتماد التنمية .

(ب) يكون للمقترض الحق في أن يسدد قبل الاستحقاق كل أو بعض المبلغ الأصلي لأي استحقاق أو أكثر من استحقاقات الاعتماد التي يحددها المقترض .

بند (٣-٥) مكان السداد :

يسدد المبلغ الأصلي وكذلك مصاريف الخدمة المستحقة عليه في الأماكن التي تطلبها المؤسسة وتكون معقولة .

(مادة ٤)

احكام خاصة بالعملة

بند (٤-٥) العملات التي يتم بها السحب :

فيما عدا لو اتفق المقرض والمؤسسة على غير ذلك ، تتم المسحوبات من حساب الاعتماد بالعملة التي تم بها دفع . أو يستحق به دفع . الاتفاق المطلوب تحويله من حصة الاعتماد ، شريطة أن المسحوبات بشأن نفقات بعملة المقرض يجب أن تتم بالعملة أو بالعملات التي تختارها المؤسسة من وقت لآخر بصورة معقولة .

بند (٤ - ٥) العملات التي يتعين بها سداد المبلغ الاصلى ومصاريف الخدمة :

(أ) يسدد المقرض قيمة المبلغ الاصلى ومصاريف خدمته بالعملة المحددة في اتفاقية اعتماد التنمية لأغراض هذا البند أو بعملة أو بعملات مناسبة أخرى بحسب ما يتم تحديده أو اختياره من وقت لآخر وفقاً للفقرة (ج) أو الفقرة (هـ) من هذا البند .

(ب) لأغراض هذا البند ، فإن عبارة عملة مناسبة تعنى عملة أى عضو فى المؤسسة تقرر المؤسسة من وقت لآخر حرية قابليتها للتحويل أو حرية قابليتها للاستبدال من جانب المؤسسة بعملات أعضاء آخرين فى المؤسسة لأغراض عملياتها .

(ج) إذا رغب العضو فى أى وقت أن يتم - ابتداء من تاريخ سداد معين فى المستقبل - سداد الاصل ومصاريف الخدمة بعملة مناسبة غير تلك التي تم تحديدها على ذلك النحو : أو غير العملة التي سبق تحديدها وفقاً لهذه الفقرة (ج) . أو اختيارها وفقاً للفقرة (هـ) أدناه . يتعين على المقرض

أن يسلم للمؤسسة - قبل تاريخ السداد المقصود بما لا يقل عن ثلاثة أشهر ولا يزيد عن خمسة - إخطاراً كتابياً بما يفيد ذلك ويحدد فيه تلك العملة المناسبة الأخرى . وباستلام ذلك الإخطار . وابتداء من تاريخ السداد المذكور . فإن العملة التي يتم تحديدها على ذلك النحو تكون هي العملة التي يستحق بها سداد الأصل ومصاريف الخدمة .

(د) إذا قررت المؤسسة في أي وقت أن العملة التي يستحق بها الأداء وفقاً لأحكام هذا البند ليست عملة مناسبة يتعين على المؤسسة إخطار المقترض كتابياً بذلك وتزويده بقائمة بالعملة المناسبة .

(هـ) يتعين على المقترض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك الإخطار من المؤسسة أن يخطر المؤسسة كتابياً بالعملة التي يختارها من تلك القائمة للسداد ، وإلا فإن المؤسسة تختار عملة لهذا الغرض من تلك القائمة . وبإتمام الاختيار على أي من الحالتين ، فإن سداد الأصل ومصاريف الخدمة ابتداء من تاريخ السداد التالي عقب فترة الثلاثين يوماً يتعين أدائه بالعملة المختارة على ذلك النحو .

بند (٤ - ٣) مبلغ السداد :

يكون المبلغ المستحق السداد من أصل الاعتماد معادلاً (بحسب ما يتحدد في تاريخ أو تواريخ السداد المعنية) لقيمة العملة أو العملات المسحوبة من حساب الاعتماد مقومة بحقوق السحب الخاصة في تواريخ السحب المعنية .

بند (٤ - ٤) شراء عملة السحب بعملة أخرى :

إذا تم السحب بأي عملة تكون المؤسسة قد اشترتها بعملة أخرى لغرض ذلك السحب فإن الجزء من الاعتماد المسحوب على هذا النحو سوف يعتبر - لأغراض البند (٤ - ٣) - كأنه قد تم سحبه من حساب الاعتماد بتلك العملة الأخرى .

بند (٤ - ٥) تقييم العملات :

كلما اقتضى الأمر - لأغراض اتفاقية اعتماد التسمية أو أى اتفاقية أخرى تنطبق عليها هذه الشروط العامة - تحديد قيمة عملة مقومة بعملة أخرى ، فإن المؤسسة هي التي تحدد تلك القيمة بصورة معقولة .

بند (٤ - ٦) كيفية الدفع :

(أ) أى مدفوعات تقتضى اتفاقية اعتماد التسمية أداها للمؤسسة بعملة دولة ما ، يجب أن تكون كيفية الأداء وكيفية الحصول على تلك العملة مسموحاً بهما في ظل قوانين تلك الدولة لغرض أداء مثل تلك المدفوعات وإجراء الإيداع بتلك العملة لحساب المؤسسة لدى أمين على ودائع المؤسسة بتلك الدولة .

(ب) يؤدي الأصل وأعباء خدمته بدون أية قيود من أى نوع تفرضها دولة المقترض أو أن تكون مفروضة في أراضيها .

(مادة ٥)**سحب حصيلة الاعتماد****بند (٥ - ١) السحب من حساب الاعتماد :**

يكون للمقترض الحق في السحب من حساب الاعتماد بقيمة المبالغ التي أنفقت فعلاً أو - إذا وافقت المؤسسة على ذلك - المبالغ المزمع إنفاقها في المشروع وفقاً لأحكام اتفاقية اعتماد التسمية وأحكام هذه الشروط العامة . وفيما عدا ما لو اتفق المقترض والمؤسسة على غير ذلك ، لا يجوز إجراء أى مسحوبات على أساس اتفاق يتم في أراضي بلاد ليست عضواً في البنك (بخلاف سويسرا) أو عن سلع تم إنتاجها في تلك الأراضي أو عن خدمات موردة منها .

بند (٥-٢) تعهدات خاصة من جانب المؤسسة :

بناء على طلب المقترض . وبناء على الشروط والأوضاع التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والمؤسسة . يجوز للمؤسسة الدخول كتابياً في تعهدات خاصة لدفع مبالغ للمقترض أو لآخرين بشأن نفقات مطلوب تمويلها من حصيلة الاعتماد بصرف النظر عن أى وقف أو إلغاء تقوم به المؤسسة أو المقترض عقب ذلك .

بند (٥-٣) تقديم طلبات للسحب أو لتعهد خاص :

عندما يرغب المقترض فى سحب أى مبلغ من حساب الاعتماد أو فى أن يطلب من المؤسسة الدخول فى تعهد خاص وفقاً للبند (٥-٢) يتعين على المقترض تقديم طلب كتابى للمؤسسة يكون بالصيغة . ويحتوى من البيانات والاتفاقات ، بحسب ما قد تطلبه المؤسسة بصورة معقولة . ويتم تقديم طلبات السحب بما فيها المستندات اللازمة وفقاً لهذه المادة . فوراً فيما يتعلق بنفقات المشروع .

بند (٥-٤) إعادة التخصيص :

بصرف النظر عن تخصيص أى مبلغ من الاعتماد أو النسب المثوية للسحب الواردة باتفاقية اعتماد التنمية أو المشار إليها فيها . فإنه إذا قدرت المؤسسة بصورة معقولة أن المبلغ المخصص عندئذ من الاعتماد لأى فئة من فئات السحب المبينة فى اتفاقية اعتماد التنمية . أو المضاف إليه بموجب تعديل . لا يكتفى لتمويل النسبة المثوية المتفق عليها من كافة الإنفاق فى تلك الفئة . يجوز للمؤسسة . بموجب إخطار للمقترض :

(أ) أن تعيد التخصيص لتلك الفئة - بالقدر اللازم لمقابلة القصور المقدر - من حصيلة الاعتماد التى تكون مخصصة عندئذ لفئة أخرى وتكون فى نظر المؤسسة غير مطلوبة لمقابلة نفقات أخرى .

(ب) إذا لم تكن إعادة التخصيص هذه قادرة على مقابلة القصور المقدر بأكمله ، يجوز للمؤسسة إنقاص النسبة المثوية للسحب التى تكون مطبقة عندئذ بشأن ذلك الإنفاق ، حتى يمكن استمرار إجراء المسحوبات تحت تلك الفئة إلى أن يكتمل إجراء كافة الإنفاق بشأن تلك الفئة .

بند (٥ - ٥) إثبات التفويض في توقيع طلبات السحب :

يتعين على المقترض موافاة المؤسسة بما يثبت سلطة الشخص أو الأشخاص المفوضين بتوقيع طلبات السحب . مع نموذج معتمد من توقيع كل منهم .

بند (٦ - ٥) أدلة تأييد الطلب :

يتعين على المقترض موافاة المؤسسة بالمستندات والأدلة الأخرى التي تؤيد الطلب . والتي قد تطلبها المؤسسة . سواء قبل أو بعد أن تكون المؤسسة قد صرحت بأى سحب وارد في الطلب .

بند (٧ - ٥) كفاية الطلبات والمستندات :

ينبغي أن يكون كل طلب وما يصحبه من مستندات وأدلة أخرى كافياً شكلاً وموضوعاً لإقناع المؤسسة بحق المقترض في أن يسحب من حساب الاعتماد المبلغ المقدم عنه الطلب ، وأن المبلغ المطلوب سحبه من حساب الاعتماد سوف يستخدم فقط في الأغراض المحددة في اتفاقية اعتماد التنمية .

بند (٨ - ٥) المعاملة الضريبية :

تقضى سياسة المؤسسة بعدم السحب من حصيلة الاعتماد لحساب مدفوعات بشأن أى ضرائب مفروضة من جانب المقترض أو في أراضيه على سلع أو خدمات . أو على استيرادها أو تصنيعها أو الحصول عليها أو توريدها . ولهذا الغرض . فإنه إذا نقصت أو زادت أى ضرائب تكون مفروضة على - أو بشأن - أى بند مطلوب تمويله من حصيلة الاعتماد ، يجوز للمؤسسة بموجب إخطار للمقترض زيادة أو خفض النسبة المئوية للسحب الواردة أو المشار إليها في اتفاقية اعتماد التنمية فيما يتعلق بذلك البند ، وذلك بالقدر اللازم للتوافق مع سياسة المؤسسة .

بند (٩ - ٥) الدفع من جانب المؤسسة :

المبالغ التي يسحبها المقترض من حساب الاعتماد لا تدفعها المؤسسة إلا للمقترض أو لأمره .

(مادة ٦)

الإلغاء والإيقاف

بند (٦ - ١) الإلغاء من جانب المقترض :

يجوز للمقترض - بموجب إخطار للمؤسسة - إلغاء أى مبلغ من الاعتماد لا يكون المقترض قد سحبه ، ما عدا أنه لا يجوز للمقترض أن يلقى على هذا النحو أى مبلغ من الاعتماد تكون المؤسسة قد دخلت بشأنه فى تعهد خاص وفقاً للبند (٥-٢) .

بند (٦ - ٢) الإيقاف من جانب المؤسسة :

فى حالة وقوع أى من حالات الإيقاف التالية واستمرارها يجوز للمؤسسة - بموجب إخطار للمقترض أن توقف كلياً أو جزئياً حق المقترض فى إجراء مسحوبات من حساب الاعتماد :

(أ) إخفاق المقترض فى أن يؤدى (بصرف النظر عما إذا كان قد قام بذلك الأداة طرف ثالث) الأصل والفوائد ومصاريف الخدمة أو أى مبلغ آخر مستحق للمؤسسة أو البنك ؛ (١) بموجب اتفاقية اعتماد التنمية ، أو (٢) بموجب أى اتفاقية اعتماد تنمية أخرى بين المقترض وبين المؤسسة ، أو (٣) بموجب أى اتفاقية قرض أو ضمان بين المقترض وبين البنك ، أو (٤) بسبب أى ضمان أو التزام مالى آخر من أى نوع يكون مقدماً من البنك إلى أى طرف ثالث بموافقة المقترض .

(ب) إخفاق المقترض فى أداء أى التزام بموجب اتفاقية اعتماد التنمية .

(ج) (١) أن تكون المؤسسة أو البنك قد أوقفت كلياً أو جزئياً حق المقترض فى إجراء مسحوبات فى ظل أى اتفاقية اعتماد تنمية معقودة مع المؤسسة أو أى اتفاقية قرض معقودة مع البنك بسبب إخفاق المقترض فى أداء أى من التزاماته بموجب تلك الاتفاقية ، أو (٢) أن يكون البنك قد أوقف كلياً أو جزئياً حق أى مقترض فى إجراء مسحوبات فى ظل اتفاقية قرض معقودة مع البنك بضمان "المقترض" بسبب إخفاق المقترض المعنى فى أداء أى من التزاماته بموجب تلك الاتفاقية .

(د) نشوء موقف غير عادي نتيجة لأحداث تكون قد وقعت بعد تاريخ اتفاقية اعتماد التنمية ، يكون من شأنه أن يجعل من غير المحتمل إمكان تنفيذ المشروع أو أن يقدر المقترض على أداء التزاماته بموجب اتفاقية اعتماد التنمية .

(هـ) أن يكون المقترض قد أوقفت أو توقفت عضويته في المؤسسة (١) . أو أن تكون عضويته في صندوق النقد الدولي قد توقفت (٢) .

(و) إذا طرأت أي حالة بعد تاريخ اتفاقية اعتماد التنمية وقبل التاريخ الفعال . يكون من شأنها إعطاء المؤسسة الحق في إيقاف حق المقترض في إجراء مسحوبات من حساب الاعتماد إذا كانت اتفاقية اعتماد التنمية سارية المفعول في تاريخ وقوع تلك الحالة .

(ز) إذا تبين عدم صحة أي إقرار مقدم من المقترض في اتفاقية اعتماد التنمية أو بشأنها . أو أي بيان مقدم فيما يتصل بها . وكان مقصوداً به أن تعتمد عليه المؤسسة في تقديم الاعتماد .

(ح) حدوث أي واقعة أخرى محددة في اتفاقية اعتماد التنمية لأغراض هذا البند . يظل حق المقترض في إجراء مسحوبات من حساب الاعتماد موقوفاً كلياً أو جزئياً - بحسب الحالة - إلى أن تزول الحالة أو الحالات التي أدت إلى الإيقاف . ما لم تكن المؤسسة قد أخطرت المقترض بأن حق إجراء مسحوبات قد أعيد إليه كلياً أو جزئياً - بحسب الحالة .

بند (٦ - ٣) الإلغاء من جانب المؤسسة :

إذا : (أ) كان حق المقترض في إجراء مسحوبات من حساب الاعتماد قد أوقف بشأن أي مبلغ من الاعتماد لمدة ثلاثين يوماً متصلة ، أو (ب) إذا قررت المؤسسة في أي وقت بعد التشاور مع المقترض أن مبلغاً ما من الاعتماد لن يحتاج إليه الأمر لتمويل تكلفة

المشروع المطروح تمويلها من حصيلة الاعتماد ، أو (ج) إذا قررت المؤسسة في أى وقت أن طريقة الحصول على أى بند غير متمشية مع الإجراءات المبينة في اتفاقية اعتماد التنمية أو المشار إليها فيها ، وأقرت مبلغ الإنفاق المتصل بذلك البند والذي لولا ذلك لكان صالحاً لتمويله من حصيلة الاعتماد ، أو (د) ظل مبلغ من الاعتماد - بعد تاريخ الإقفال - بدون سحب من حساب الاعتماد ؛ فعندئذ يجوز للمؤسسة - بموجب إخطار للمقترض - إنهاء حق المقترض في إجراء مسحوبات بشأن ذلك المبلغ . ويتقديم ذلك الإخطار يتم إلغاء ذلك المبلغ من الاعتماد .

بند (٦ - ٤) المبالغ الخاضعة لتعهد خاص لا تتأثر بالإلغاء أو الإيقاف من جانب المؤسسة :

لا يسرى أى إلغاء أو إيقاف من جانب المؤسسة على مبالغ تكون خاضعة لأي تعهد خاص تكون المؤسسة قد دخلت فيه وفقاً للبند (٥-٢) فيما عدا ما إذا كان ذلك التعهد قد نص صراحة على ذلك .

بند (٦ - ٥) تطبيق الإلغاء على آجال استحقاق الاعتماد :

ما عدا فيما لو اتفق المقترض والمؤسسة على غير ذلك ، يسرى أى إلغاء بالتناسب على الأقساط المتعددة من أصل مبلغ الاعتماد التي يحل أجلها بعد تاريخ ذلك الإلغاء .

بند (٦ - ٦) سريان مفعول الأحكام بعد الإيقاف أو الإلغاء :

بصرف النظر عن أى إلغاء أو إيقاف ، تظل كافة أحكام اتفاقية اعتماد التنمية سارية المفعول والأثر بالكامل فيما عدا ما هو منصوص عليه بالتحديد في هذه المادة .

(٧١١)

تعجيل أجل الاستحقاق**بند (٢-١) حالات التعجيل :**

إذا وقعت أى من الحالات التالية واستمرت للمدة المحددة أدناه - إن حدث ذلك - فعندئذ يجوز للمؤسسة فى أى وقت تال خلال ذلك الاستمرار وبحسب اختيارها أن تعلن بموجب إخطار للمقترض استحقاق الأصل القائم فى ذلك الوقت ووجوب أدائه فوراً مع أعباء الخدمة المستحقة عليه ، وبناء على ذلك يصبح ذلك الأصل وتلك الأعباء مستحقة وواجبة الأداء فوراً :

(أ) وقوع تقصير فى أداء الأصل وأى مدفوعات أخرى مطلوب أداؤها بموجب اتفاقية اعتماد التنمية واستمرار ذلك التقصير لمدة ثلاثين يوماً .

(ب) وقوع تقصير فى أداء المقترض للأصل أو الفائدة أو أى مبلغ آخر مستحق الدفع للمؤسسة أو البنك : (١) بموجب أى اتفاقية اعتماد تنمية أخرى بين المقترض وبين المؤسسة ، أو (٢) بموجب أى اتفاقية قرض أو ضمان بين المقترض وبين البنك ، أو (٣) نتيجة لأى ضمان أو التزام مالى آخر من أى نوع مقدم من البنك لأى طرف ثالث بموافقة المقترض ؛ واستمرار ذلك التقصير لمدة ثلاثين يوماً .

(ج) وقوع تقصير فى أداء أى التزام آخر من جانب المقترض بموجب اتفاقية اعتماد التنمية . واستمرار ذلك التقصير لمدة ستين يوماً بعد تقديم إخطار فى هذا الشأن من المؤسسة إلى المقترض .

(د) وقوع أى حالة أخرى تكون محددة فى اتفاقية اعتماد التنمية لأغراض هذا البند ، مع استمرارها للمدة المحددة فى اتفاقية اعتماد التنمية - إن وجدت .

(مادة ٨)

الضرائب

بند (٨ - ١) الضرائب :

- (أ) يتم أداء الأصل وكذلك الأعباء الأخرى عليه بدون استقطاع من أجل ، وخالياً من أى ضرائب تكون مفروضة من جانب المقترض أو فى أراضيه .
- (ب) اتفاقية اعتماد التنمية وأى اتفاقية أخرى تسرى عليها هذه الشروط العامة ، تكون خالية من أى ضرائب تكون مفروضة من جانب المقترض أو فى أراضيه على - أو بشأن - توقيعها أو تسليمها أو تسجيلها .

(مادة ٩)

التعاون والمعلومات ؛

البيانات المالية والاقتصادية ؛

تنفيذ المشروع

بند (٩ - ١) التعاون والمعلومات :

- (أ) يتعاون المقترض والمؤسسة تعاوناً تاماً للتأكد من تحقيق أغراض الاعتماد ؛ وفى هذا السبيل ، يتعين على كل من المقترض والمؤسسة :
- ١ - تبادل وجهات النظر - من وقت لآخر وبناء على طلب أى منهما - بشأن تقدم سير المشروع ، وأغراض الاعتماد ، وأداء كل منهما لالتزاماته بموجب اتفاقية اعتماد التنمية ؛ وموافاة الطرف الآخر بكافة المعلومات المتعلقة بذلك بناء على طلبه المعقول .
- ٢ - إخطار الطرف الآخر فوراً عن أى طرف يتدخل أو يهدد بالتدخل فى الأمور المشار إليها بالفقرة (١) أعلاه .
- (ب) يهين المقترض كافة الفرص المعقولة لمثلئ المؤسسة لزيارة أى جزء من أراضيه لأغراض تتعلق بالقرض .

بند (٩ - ٢) البيانات المالية والاقتصادية :

على المقترض موافاة المؤسسة بكافة المعلومات التي تطلبها المؤسسة بصورة معقولة بشأن الظروف المالية والاقتصادية في أراضيه . بما في ذلك ميزان مدفوعاته ومديونيته الخارجية ، وكذلك عن أقسامه السياسية أو الإدارية . وأي كيان يملكه المقترض أو يهيمن عليه أو يدار لحساب أو لصالح المقترض أو أي من تلك الأقسام ؛ وأي مؤسسة تؤدي وظائف البنك المركزي أو صندوق موازنة أسعار الصرف أو أي وظائف مماثلة أخرى ، للمقترض .

بند (٩ - ٣) التأمين :

يقوم المقترض بالتأمين . أو يعمل على التأمين . أو يعتمد مخصصات كافية للتأمين . على السلع المستوردة المطلوب تمويلها من حصيلة الاعتماد ، وذلك ضد مخاطر الحصول عليها ونقلها وتسليمها في موقع الاستخدام أو التركيب . وأي تعويض بشأن ذلك التأمين يكون واجب الدفع بعملة قابلة لاستخدامها بحرية في استبدال أو إصلاح تلك السلع .

بند (٩ - ٤) استخدام السلع والخدمات :

فيما عدا ما قد توافق عليه المؤسسة بغير ذلك . تعمل المؤسسة على أن يقتصر استخدام كافة السلع والخدمات التي يجرى تمويلها من حصيلة الاعتماد على أغراض المشروع فقط .

بند (٩ - ٥) التصميمات والجداول الزمنية :

يتعين على المقترض موافاة المؤسسة أو العمل على موافاتها - فسور الانتهاء من إعدادها - بالتصميمات والمواصفات والتقارير ومستندات العقد والجداول الزمنية للإنشاء والتوريد فيما يختص بالمشروع . وكذلك بأي تعديلات جوهرية فيها أو إضافات إليها ، وذلك بالتفصيل بحسب ما قد تطلبه المؤسسة بصورة معقولة .

بند (٩ - ٦) السجلات والتقارير :

(أ) يتعين على المقترض :

١ - الاحتفاظ بسجلات وإجراءات كافية لتسجيل ورصد التقدم في سير المشروع (بما في ذلك تكلفته والمزايا المستمدة منه) لتحديد السلع والخدمات التي يتم تمويلها من حصيلة الاعتماد . والإفصاح عن فائدتها للمشروع .

٢ - تمكين ممثلي المؤسسة من زيارة أي منشآت أو مواقع إنشاء يتضمنها المشروع . ومن فحص السلع الممولة من حصيلة الاعتماد ، وأي منشآت أو تركيبات أو مواقع أو أعمال أو مبان أو ممتلكات أو معدات أو سجلات ومستندات تتعلق بأداء التزامات المقترض بموجب اتفاقية اعتماد التنمية .

٣ - موافاة المؤسسة على فترات منتظمة بكافة المعلومات التي قد تطلبها المؤسسة بصورة معقولة بشأن المشروع وتكلفته . و - حيثما يكون ذلك مناسباً - المزايا المستمدة منه . والإنفاق من حصيلة الاعتماد . والسلع والخدمات الممولة من تلك الحصيلة .

(ب) عند إسناد أي عقد بشأن سلع أو خدمات يجرى تمويلها من حصيلة الاعتماد يجوز للمؤسسة أن تنشر وصفاً عن ذلك . واسم وجنسية الطرف الذي تم إسناد العقد له . وقيمة العقد .

(ج) فور إتمام المشروع ، ولكن ليس متأخراً بأي حال عن ستة أشهر بعد تاريخ الإقفال أو أي تاريخ لاحق بحسب ما يتم الاتفاق عليه لهذا الغرض بين المقترض وبين المؤسسة ، يقوم المقترض بإعداد تقرير وموافاة المؤسسة به بالشمول والتفصيل بحسب ما تطلبه المؤسسة بصورة معقولة . وذلك عن تنفيذ المشروع وتشغيله المبدئي . وتكلفته . والفوائد الناتجة عنه ، وعن أداء كل من المقترض والمؤسسة لالتزاماتهما بموجب اتفاقية اعتماد التنمية ، وتحقيق أغراض الاعتماد .

بند (٧-٩) الصيانة :

يتعين على المقترض أن يقوم في كافة الأوقات بتشغيل وصيانة ، أو يعمل على تشغيل وصيانة ، المنشآت المتصلة بالمشروع ، وأن يقوم فوراً بحسب الحاجة بالإصلاحات والتجديدات اللازمة أو يعمل على ذلك .

بند (٨-٩) الحصول على الأرض :

يقوم المقترض باتخاذ ، أو يعمل على اتخاذ كافة الإجراءات التي تلزم للحصول كلما احتاج الأمر على كافة ما يحتاجه تنفيذ المشروع من أرض وحقوق بشأن الأرض ، ويوافق المؤسسة فور طلبها بما يثبت للمؤسسة توفير الأرض والحقوق الخاصة بالأرض فيما يتعلق بأغراض المشروع .

(مادة ١٠)**وجوب تنفيذ اتفاقية اعتماد التنمية****عدم ممارسة الحقوق : التحكيم****بند (١٠-١) وجوب التنفيذ :**

تكون حقوق والتزامات كل من المقترض والمؤسسة بموجب اتفاقية اعتماد التنمية سارية وواجبة النفاذ وفقاً لنصوصها بصرف النظر عن التعارض مع قوانين أي ولاية أو تقسيم سياسى لها . ولا يكون للمقترض أو المؤسسة عند أي إجراء قانونى بموجب هذه المادة الإدعاء ببطلانها أو عدم نفاذ أي حكم من أحكام هذه الشروط العامة أو اتفاقية اعتماد التنمية بسبب أي حكم فى بنود اتفاقية المؤسسة (اتفاقية إنشاء المؤسسة) .

بند (٢-١٠) عدم ممارسة الحقوق :

التأخير فى ممارسة - أو إغفال ممارسة - أي حق أو صلاحية أو تصويص ينشأ لأى طرف بموجب اتفاقية اعتماد التنمية بسبب أي تقصير ، لا يخل بأى حق أو صلاحية

أو تعويض من هذا القبيل ، ولا يجوز تأويله بأنه يشكل تغليباً منه أو ارتضاءً ضمنياً بذلك التقصير . وأي تصرف لهذا الطرف بشأن أي تقصير أو أي سكوت منه عن أي تقصير لا يؤثر أو يخل بحق أو صلاحية ذلك الطرف أو حقه في التعويض فيما يتعلق بأي تقصير لاحق آخر .

بند (١٠-٣) التحكيم :

(أ) أي منازعة تنشأ بين طرفي اتفاقية اعتماد التنمية ، وأي مطالبة من أي طرف منهما تجاه الطرف الآخر تنشأ في ظل اتفاقية اعتماد التنمية ، وتتمتع تسويتها باتفاق بين الطرفين ، تخضع للتحكيم أمام محكمة تحكيم وفقاً لما هو منصوص عليه فيما يلي .

(ب) يكون طرفاً ذلك التحكيم هما المؤسسة والمقترض .

(ج) تتكون محكمة التحكيم من ثلاثة محكمين يتم تعيينهم كالاتي : أحد المحكمين تعيينه المؤسسة . والمحكم الثاني يعينه المقترض ، والمحكم الثالث (والذي يشار إليه فيما يلي بعبارة : الفيصل) يتم تعيينه باتفاق بين الطرفين . وفي حالة عدم التوصل لاتفاق يعينه رئيس محكمة العدل الدولية . وإذا تعذر ذلك يتولى تعيينه سكرتير عام الأمم المتحدة . وإذا أخفق أحد الطرفين في تعيين محكم يتولى الفيصل تعيين ذلك المحكم . وفي حالة استقالة أي محكم معين وفقاً لأحكام هذا البند أو وفاته أو عجزه عن التصرف يتم تعيين محكم آخر خلفاً له بنفس الطريقة المرسومة هنا لتعيين المحكم الأصلي ، ويكون للخلف كافة صلاحيات وواجبات المحكم الأصلي .

(د) يجوز رفع دعوى التحكيم بموجب أحكام هذا البند بإخطار من الطرف طالب التحكيم إلى الطرف الآخر . ويجب أن يشمل هذا الإخطار على بيان يوضح طبيعة المنازعة أو المطالبة المطروحة للتحكيم . وطبيعة التعويض المطلوب . واسم المحكم المعين من جانب الطرف طالب التحكيم . ويتعين على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإخطار تسمية المحكم المعين من جانب ذلك الطرف الآخر .

(هـ) إذا لم يتفق الطرفان بشأن الفيصل خلال ستين يوماً من إخطار إنشاء دعوى التحكيم . يجوز لأي من الطرفين طلب تعيين فيصل وفقاً لما تنص عليه الفقرة (ج) من هذا البند .

(و) تجتمع محكمة التحكيم في الزمان والمكان اللذين يحددهما الفيصل . وبعد ذلك تقرر المحكمة أين ومتى تجتمع .

(ز) تفصل محكمة التحكيم في كافة المسائل المتصلة باختصاصها ، كما أنها - مع مراعاة أحكام هذا البند ، وفيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان بخلاف ذلك - تقرر إجراءاتها . وتصدر حكمها كتابياً . ويجوز صدور الحكم غيابياً . والحكم الموقع عليه من أغلبية محكمة التحكيم يمثل حكم تلك المحكمة . وترسل نسخة موقعاً عليها من الحكم إلى كل طرف من الطرفين . وأي حكم يصدر وفقاً لأحكام هذا البند يكون نهائياً وملزماً لطرفي اتفاقية اعتماد التنمية . وعلى كل طرف الالتزام بالحكم الذي يصدر من محكمة التحكيم وفقاً لأحكام هذا البند .

(ط) يحدد الطرفان مقدار مكافأة المحكمين وأي أشخاص آخرين يحتاج إليهم الأمر لإدارة إجراءات التحكيم . وإذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن هذا المبلغ قبل اجتماع لجنة التحكيم ، تقوم محكمة التحكيم بتحديد مبلغ يكون معقولاً بالنسبة للظروف القائمة . ويتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به في إجراءات التحكيم . أما تكاليف محكمة التحكيم فتتم بين الطرفين وتحملاؤها بالتساوي . وأي مسألة بشأن تقسيم تكاليف محكمة التحكيم أو بشأن إجراءات دفع تلك التكاليف تبت فيها محكمة التحكيم .

(د) الأحكام الخاصة بالتحكيم الواردة بهذا البند تحمل محل أي إجراءات بشأن تسوية المنازعات بين طرفي اتفاقية اعتماد التنمية وأي مطالبات من جانب أي من الطرفين ضد الطرف الآخر وتكون ناشئة عن تلك الاتفاقية .

(ك) لا يحق للمؤسسة استصدار حكم ضد المقترض بشأن حكم المحكيم ، أو تنفيذ الحكم ضد المقترض بالحجز . أو ملاحقة أى علاج آخر ضد المقترض من أجل فرض تنفيذ الحكم فيما عدا ما إذا كان ذلك الإجراء ضد المقترض يقوم على أسس أخرى وليس بسبب أحكام هذا البند . وإذا لم يتم خلال ثلاثين يوماً من تسليم نسخة من الحكم لكل من الطرفين قيام المؤسسة بتنفيذ الحكم . يجوز للمقترض اتخاذ أى إجراء لفرض تنفيذ الحكم ضد المؤسسة .

(ل) تبليغ أى إخطار أو إعلان حضور فيما يتعلق بأى إجراءات بموجب هذا البند أو فيما يتعلق بأى إجراء لفرض تنفيذ أى حكم صادر وفقاً لهذا البند . يجوز أن يتم بالكيفية المنصوص عليها فى البند (١١-١) . ويتخلى طرفاً اتفاقية قرض التنمية عن أى مقتضيات أخرى يتطلبها تبليغ أى إخطار أو إعلان حضور من هذا القبيل .

(مادة ١١)

أحكام عامة

بند (١١-١) الإخطارات والطلبات :

أى إخطار أو طلب يقتضيه الأمر أو يكون مسموحاً بتقديمه بموجب اتفاقية اعتماد التنمية أو أى اتفاقية أخرى بين الطرفين يكون مشاراً إليها فى اتفاقية اعتماد التنمية يجب أن يكون كتابياً . وفيما عدا ما قد ينص عليه بغير ذلك فى البند (١٢-٣) فإن مثل ذلك الإخطار أو الطلب يعتبر أنه قد تم تقديمه على النحو السليم إذا تم تسليمه باليد أو بالبريد أو بتلغراف أو برقية أو تلكس أو برقية بالراديو ، إلى الطرف الذى يقتضى الأمر تقديمه إليه أو يكون مسموحاً بتقديمه إليه ، وذلك على عنوان ذلك الطرف كما هو محدد فى اتفاقية اعتماد التنمية أو على عنوان آخر بحسب ما يكون ذلك الطرف قد حدده بموجب إخطار للطرف المقدم منه ذلك الإخطار أو الطلب .

بند (١١ - ٢) إثبات التفويض :

يتعين على المقترض موافاة المؤسسة بالإثبات الكافي لتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سوف يقومون نيابة عن المقترض بأى تصرف أو بالتوقيع على أى مستندات يقتضى الأمر أو يسمح باتخاذها أو بتوقيعه من جانب المقترض بموجب اتفاقية اعتماد التنمية ، مع موافاتها بنموذج توقيع كل شخص من هذا القبيل .

بند (١١ - ٣) التصرف بالنيابة عن المقترض :

أى تصرف يقتضى الأمر اتخاذه أو يكون مسموحاً باتخاذه ، وأى مستندات يقتضى الأمر توقيعها أو يكون مسموحاً بتوقيعها . بموجب اتفاقية اعتماد التنمية . بالنيابة عن المقترض ، يجوز اتخاذه أو التوقيع عليه من جانب مندوب المقترض المسمى فى اتفاقية اعتماد التنمية لأغراض هذا البند ، أو من جانب أى شخص يرخص له ذلك المندوب كتابياً بذلك . وأى تعديل أو توسيع فى أحكام اتفاقية اعتماد التنمية يمكن الاتفاق عليه نيابة عن المقترض بموجب وثيقة كتابية موقع عليه نيابة عن المقترض من جانب المندوب المسمى على هذا النحو أو من جانب أى شخص يرخص له ذلك المندوب كتابياً بذلك بشرط أن يكون من رأى ذلك المندوب أن ذلك التعديل أو التوسيع معقول فى ظل الظروف القائمة ولن يؤدي إلى زيادة جوهرية فى التزامات المقترض بموجب اتفاقية اعتماد التنمية . ويجوز للمؤسسة قبول توقيع ذلك المندوب أو الشخص الآخر على مثل تلك الوثيقة كدليل قاطع على أنه من رأى ذلك المندوب أن أى تعديل أو توسيع فى أحكام اتفاقية اعتماد التنمية يتم بموجب تلك الوثيقة معقول فى ظل الظروف القائمة ولن يؤدي إلى زيادة جوهرية فى التزامات المقترض .

بند (١١ - ٤) التوقيع على النسخ المتماثلة :

يجوز التوقيع على اتفاقية اعتماد التنمية من عدة نسخ متماثلة تعتبر كل منها أصلاً .

(مادة ١٢)

التاريخ الفعال : الإنهاء

بند (١٢ - ١) الشروط الأساسية لسريان مفعول اتفاقية اعتماد التنمية :

لا يبدأ سريان مفعول اتفاقية اعتماد التنمية حتى تتلقى المؤسسة دليلاً تقتنع به

المؤسسة يفيد :

(أ) أن توقيع وإصدار اتفاقية اعتماد التنمية بالنيابة عن المقترض قد تم اعتماده

أو التصديق عليه بكافة الإجراءات الحكومية اللازمة .

(ب) أن كافة الحالات المحددة باتفاقية اعتماد التنمية كشرط لسريان مفعولها

قد حصلت .

بند (١٢ - ٢) الفتاوى القانونية أو الشهادات :

كجانب من الدليل الواجب تقديمه وفقاً للبند (١٢ - ١) يتعين على المقترض موافاة

المؤسسة برأى أو آراء مقنعة للمؤسسة صادرة من مستشار قانونى مقبول لدى المؤسسة

أو - إذا طلبت المؤسسة ذلك - بشهادة مقنعة للمؤسسة صادرة من مسئول مختص

من مسئولى المقترض ، تبين :

(أ) أن اتفاقية اعتماد التنمية تم اعتمادها أو التصديق عليها من جانب المقترض

وأنها قد تم التوقيع عليها وإصدارها نيابة عن المقترض وأنها ملزمة للمقترض

وفقاً لشروطها .

(ب) أى أمور أخرى بحسب ما يحدد فى اتفاقية اعتماد التنمية أو بحسب

ما قد تطلبه المؤسسة بصورة معقولة فيما يتعلق بتلك الاتفاقية .

بند (١٢-٣) التاريخ الفعال :

(أ) ما عدا فيما لو اتفق المقترض والمؤسسة على غير ذلك ، تدخل اتفاقية اعتماد التنمية حيز التنفيذ في التاريخ الذي ترسل فيه المؤسسة إلى المقترض إخطاراً بقبولها للدليل المطلوب بموجب البند (١٢-١) .

(ب) إذا حدث قبل التاريخ الفعال أن طرأت حالة يكون من شأنها أن تجهيز للمؤسسة إيقاف حق المقترض في إجراء مسحوبات من حساب الاعتماد لو كانت اتفاقية اعتماد التنمية سارية المفعول ، فعندئذ يجوز للمؤسسة تأجيل إرسال الإخطار المشار إليه بالفقرة (أ) من هذا البند إلى أن تزول تلك الحالة أو الحالات .

بند (١٢-٤) إنهاء اتفاقية اعتماد التنمية لعدم إمكان دخولها حيز التنفيذ :

إذا لم تكن اتفاقية اعتماد التنمية قد دخلت حيز التنفيذ حتى التاريخ المحدد بها لأغراض هذا البند فإن اتفاقية اعتماد التنمية وكافة التزامات طرفيها تنتهي ما لم تحدد المؤسسة - بعد دراسة أسباب التأخير - تاريخاً لاحقاً لغرض هذا البند . وعلى المؤسسة إخطار المقترض فوراً بذلك التاريخ اللاحق .

بند (١٢-٥) إنهاء اتفاقية اعتماد التنمية باكتمال السداد :

إذا اكتمل سداد كامل المبلغ الأصلي المسحوب من حساب الاعتماد وكذلك الأعباء التي تكون قد وقعت على الاعتماد ، فعندئذ تنتهي فوراً اتفاقية اعتماد التنمية وكافة التزامات طرفيها .

المركز الرئيسى :

١٨١٨ شارع إتش - إن دبليو
 واشنطن دى سى - ٢٠٤٣٣ (الولايات المتحدة الأمريكية)
 تليفون : ١٢٣٤ - ٤٧٧ (٢٠٢)
 فاكسيميلى : ٦٣٩١ - ٤٧٧ (٢٠٢)
 تليكس : ٦٤١٤٥ إم سى آى - البنك الدولى
 ٢٤٨٤٢٣ إم سى آى - البنك الدولى
 العنوان التلغرافى : انتبافراد
 واشنطن دى سى

المكتب الأوروبى :

٦٦ افينيو دينا
 ٧٥١١٦ باريس - فرنسا
 تليفون : ٤٠-٦٩-٣٠-٠٠ (١)
 فاكسيميلى : ٤٠-٦٩-٣٠-٦٦ (١)
 تليكس : ٦٤٠٦٥١

مكتب طوكيو :

عمارة كوكوساى
 ١-١ مارونوتشى ٣ - شوم
 شيودا - كو ، طوكيو ١٠٠ ، اليابان
 تليفون : ٣٢١٤-٥٠٠١ (٣)
 فاكسيميلى : ٣٢١٤-٣٦٥٧ (٣)
 تليكس : ٢٦٨٣٨

آى إس بى إن ٠-١٤٩٢-٨٢١٣-

الطبعة الأولى أغسطس ١٩٩١

الطبعة الرابعة يونيو ١٩٩٥